

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إداري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين في بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُغلق إداريًّا المقار الآتية :

١ - المقر الكائن في شقة (٦٣) - الدور السادس - (٩١) عمارت الهيئة العربية

للتصنيع - مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم جرافتي تورز ، إدارة المدعو / عبد الحميد محمود عبد الحميد السيد حسونة .

٢ - المقر الكائن في عمارة رقم (١) - عمارت أول مايو - الدور الثامن - شقة (٨٠٢) -

مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم ريوفن ترافيل ، إدارة المدعو / أحمد سمير فهمي محمود .

- ٣ - المقر الكائن فى (١١) عمارت أول مايو - الدور الأول - شقة (١٠٩) - طريق النصر -
مدينة نصر أول - القاهرة ، تحت اسم سافر للسياحة ، إدارة المدعو / وليد عوض خليل أحمد .
- ٤ - المقر الكائن فى (١٠) عمارت أول مايو - الدور الرابع - شقة (٤٠٩) -
مدينة نصر أول - القاهرة ، تحت اسم أوتيليانا للسياحة ، إدارة المدعو / أحمد يحيى عراقي مرسى ،
والدعاوى / محمد أحمد شوقي .
وذلك لزاولتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها ضريبة
طوال الفترة السابقة ، وتخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان